

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباچ

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.96 صادر في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Diplôme de la maîtrise discipline langues vivantes étrangères - mention anglais, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996).

الامضاء : أنريس خليل

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1542.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) تستثنى بموجبه من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، فئة من مستخدمي المركز الاستشفائي ابن سينا.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بأحداث صندوق للإيداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بأحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بأحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بأحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 12 منه ؛

وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) خلال اجتماعها يوم 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستثنى من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمركز الاستشفائي ابن سينا.

المادة الثانية

يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة الأولى منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثالثة

تخضع للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، الفئات الأخرى من مستخدمي المركز الاستشفائي ابن سينا باستثناء موظفي الدولة.